

Republic Of Iraq
Ministry Of Finance



جمهورية العراق
وزارة المالية

القانونية / الوظيفة العامة

الدائرة / ٥٨/٨٠٢

No:
Date : 201 / /

العدد :

التاريخ :

٢٠١ / /
١٣٩٩٨
٢٠١٦/٢/١٦

إلى / ديوان الرقابة المالية الاتحادي / الدائرة القانونية

م / احتساب خدمة صحفية

حبة طيبة ...

أشارة الى كتابكم المرقم ٢٠١٦/٢/١٩ في ٢٠١٦/٢/٢

ويصدد احتساب الخدمة الصحفية للمدير العام لين :-

تضمنت ضوابط احتساب الخدمة الصحفية المعممة بكتابنا المرقم ٩٨٠٣٢ في ٢٠١٢/١٢/١٠ احتساب الخدمة الصحفية للصحفي لأغراض (العلاوة والترقيح والتقاعد) .

فإذا كان وصول راتب المستفسر عنه بكتابكم أعلاه الى المرحلة الأخيرة من الدرجة (العليا / ب) وفق القانون فإن هذا الراتب يعتبر هو الراتب الأخير ولا يمكن الاستمرار بمنحه العلاوات السنوية وذلك لأن قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل يشمل الموظف الذي يشغل الدرجة (الأولى) فما دون الذي تجاوز راتبه الحد الأعلى لدرجته ولا ينصرف الى شاغلي الوظائف التي تقع في الدرجتين العليا (أ، ب) .

كما أنه لا يمكن ترقيعه الى الوظائف التي تقع بالدرجة (العليا / أ) وذلك لأن أسبقها يكون (تعييناً وليس ترقيعاً)

لذلك لا يمكن احتساب الخدمة موضوع البحث لأغراض (العلاوة والترقيح) بالنسبة للحالة المستفسر عنها . وتري هذه الوزارة احتسابها لأغراض (التقاعد فقط)

وبالإمكان عرض الموضوع على الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٦/٢/